قانون رقم 81 لسنة 2013
بالموافقة على الاتفاقية العربية
لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية
في اطار تنفيذ الأحكام الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور .
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

الموافقة على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في اطار تنفيذ الأحكام الجزائية والموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ 15 محرم 1432هـ الموافق 21ديسمبر 2010المرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 14فبراير 2013 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (81) لسنة 2013
بالموافقة على الاتفاقية العربية لنقل
نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية
في اطار تنفيذ الأحكام الجزائية

رغبة من الدول العربية الموقعة بتعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية واعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم فقد تم بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بمدينة القاهرة التوقيع على الاتفاقية المشار اليها .

وقد أوردت المادة (1) من الاتفاقية تعريف المصطلحات والألفاظ الواردة فيها . وبينت المادة (2) نطاق تطبيقها بحيث تتبادل الدول الأطراف نقل النزلاء المحكوم عليهم بتنفيذ الأحكام الباته القاضية بعقوبة أو تدبير سالب للحرية صادرين عن محاكم هذه الدول وفقاً للشروط الواردة بهذه المادة وأوضحت المادة (3) كيفية اخطار النزلاء بالأحكام الداخلة في نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية وامكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ لقضاء العقوبات والتدابير المحكوم بها ، وبينت المواد (4) و(5) الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلبات النقل ، وحددت المادة (6) أحوال رفض طلب نقل النزلاء ، وأوضحت المادة (7) كيفية الفصل في طلب النقل ، كما بينت المادة (8) أن على اطراف الاتفاقية تعيين الجهات المختصة لتنسيق إجراءات النقل فيما بينها .

في حين تناولت المواد من (9) إلى (12) عدة مسائل منها ما يتعلق بنفقات النقل ونظام تنفيذ الأحكام المعلومات المتعلقة بالأحكام ، الآثار المترتبة على أحكام العفو العام والخاص والصادرة في دولة الإدانة لدى النزلاء الذين ينفذون العقوبات أو التدابير المشار إليها .

وجاءت الأحكام الختامية لتنظيم المسائل الخاصة بإجراءات توقيع وتصديق وقبول الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ والتحفظ عليها وتعديل نصوصها وكيفية الانسحاب منها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولاتتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ووقعت عليها وزارة العدل ، وطلبت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها ، وطلبت وزارة الخارجية دراستها واعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

ومن حيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون بالمرافق بالموافقة عليها .

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء
المؤسسات العقابية والإصلاحية
في اطار تنفيذ الأحكام الجزائية

الديباجة :

– أن الدول العربية الموقعة ،
– رغبة منها في تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها .

وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة ، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم .

وإدراكاً منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي ، أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد ، بدلاً من تنفيذه في دولة أخرى يسهم أيضاً في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية .

اتفقت على ما يلي :

اتفقت على مايلي :-

المادة الأولى
المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

النزيل : هو كل من يحمل جنسية احدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية في اقليم احدى تلك الدول يكون محبوسا فيه لغرض التنفيذ .

الحكم البات : هو كل حكم قضائي صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية .

التدبير : هو الإجراء الاصلاحي أو الاحترازي بايداع الحدث الجانح في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والاصلاحية للأحداث الجانحين .

الحدث الجانح : هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرد من حريته بوضعه في المؤسسة الاصلاحية ، وذلك بناء على حكم بات .

دولة الإدانة : هي الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم ، والتي ينقل منها النزيل .

دولة التنفيذ : هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزيل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضي به والتي يحمل جنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد .

المادة الثانية
نطاق التطبيق

تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام البانة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم احدى هذه الدول ، في دول أطراف أخرى ، اذا تحققت الشروط الآتية :

أ – أن تكون تكون الجريمة التي يستند اليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل دولة من دولة الإدانة ودولة التنفيذ .

ب – أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية ، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند طلب النقل ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر .

ج – أن يكون النزيل متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد .

د– أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة ، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير .

هـ – عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزيل حتى مرحلة التسليم .

و – الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ والنزيل أو وكيله القانوني على النقل .

المادة الثالثة
الإخطار بحكم الإدانة

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة ، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك بإمكانية نقلهم الي دولة التنفيذ ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما .

المادة الرابعة
طلب النقل

1– يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطياً من النزيل أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو اخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ .

2– إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل ، فعليها ارسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه .

3– في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزيل يجب على الجهة المختصة ارفاق موافقة النزيل كتابة .

المادة الخامسة
مرفقات طلب النقل

1– يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإدانة :

أ – بيان مفصل عن هوية النزيل وجنسيته ومكان اقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ .

ب – صورة من الحكم البات المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها ، وتكييفها القانوني والعقوبة أو التدبير السالبين للحرية المحكوم بهما . وكذا العقوبات الأخري المحكوم بها .

ج – بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التي أمضاها النزيل بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالبين للحرية .

د– شهادة طبية بحالة النزيل الصحية والنفسية .

هـ – المعلومات المتعلقة بسلوك النزيل قبل وبعد صدور حكم الإدانة .

2–تخيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصي للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها ، وبأن النزيل يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد .

3– أية معلومات اضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل .

المادة السادسة
حالات رفض طلب النقل

يُرفض طلب نقل النزيل في أي من الحالات الآتية :

1– إذا كان النقل من شأنه المساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية .

2- إذا لم يسدد النزيل المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها .
3- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها النزيل قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ .
4- إذا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

الفصل في طلب النقل

1- تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة ، ولأحكام هذه الاتفاقية ، وتعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم في شأن طلب النقل ، ويخطر النزيل أو وكيله القانوني بنتيجة ذلك .
2- في حالة قبول طلب النقل ، تحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم النزيل المنقول .
وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً .

المادة الثامنة

تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها .

المادة التاسعة :نفقات النقل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزيل بين دولتي الإدانة والتنفيذ

المادة العاشرة

نظام تنفيذ الحكم

1- يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ ، عند نقل النزيل ، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة .
2- تم الافراج عن النزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ ، إذا أجاز قانونها ذلك ، الا بعد احالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (40) يوماً من تاريخ احالة الملف اليها .

المادة الحادية عشرة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

1- تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم بهما في أي من الحالات التالية :
أ- إذا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما ؛
ب - إذا هرب المحكوم عليه قبل انهاء مدة العقوبة ؛
ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً ؛
2- لا يمس نقل المحكوم عليه الي دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة بها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بصفة شرعية في دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها .

المادة الثانية عشرة

آثار العفو

1- تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة علي النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المشار اليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا العفو فور صدوره .
2- لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ علي النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها ، الا أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية على تطبيقها عليه .

أحكام ختامية

1- تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار ، وعلى الأمانة العامة ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من سبع دول عربية
3- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .
4- تعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً علي ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
5- لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقاً أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية .
6- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي علي مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .
7- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الإتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بابلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق

التصديق أو القبول أو الاقرار من سبع دول أطراف لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

8- يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الطلب الي أمين عام جامعة الدول العربية ، على أن لايؤثر ذلك على طلبات النقل التي سبق أن تمت الموافقة عليها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/ 1/ 1432هـ ، الموافق 21/ 12/ 2010م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتاً لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .